



وزارة التعليم العالي
جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والانسانية

**لائحة القبول والدراسة والامتحانات والتأديب
لجامعة الرفاق الأهلية**

2019

لائحة القبول والدراسة والامتحانات والتأديب المعدلة

لجامعة الرفاق الأهلية

قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2014

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة الليسانس والبيكالوريوس بالجامعة في مجال الدراسات الجامعية.

مادة (2)

لا تسري احكام هذه اللائحة على الدراسات العليا.

الفصل الثاني: النظام الدراسي

مادة (3)

تكون الدراسة بالجامعة وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي و يعرف أولهما بفصل الخريف و الثاني بفصل الربيع و يجوز لإدارة الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية و يكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس و الطلبة بشرط ألا يتعارض مع البرامج الدراسية بالجامعة .

يتكون كل فصل دراسي من (18) ثمانية عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات .

يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر و ينتهي مع نهاية شهر يناير من السنة التالية .

يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر مارس و ينتهي في الخامس عشر من شهر يوليو .

تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف و قبل بداية فصل الربيع ولمدة أسبوعين .

يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية بالعطلة الصيفية على أن يدون عدد الوحدات ببرنامج القسم مسبقاً و ألا تتعارض مع برامج الجامعة الأخرى .
يجوز لإدارة الجامعة و في حالات اضطرارية جداً تعديل بداية و نهاية الدراسة في كل فصل دراسي و بما لا يؤثر على البرنامج الدراسي بالجامعة.

مادة (4)

تكون مدة الدراسة بالجامعة للحصول على الإجازة المتخصصة الليسانس سبعة فصول دراسية و البكالوريوس ثمانية فصول دراسية كحد أدنى .

مادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الجامعة و يجوز و لحالات تقدرها إدارة الجامعة استخدام بعض الاقسام التي تستدعي موادها العلمية لغة أجنبية بالإضافة إلى العربية و على الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية .

الفصل الثالث : نظام القبول و النقل

مادة (6)

تحدد إدارة الجامعة أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الجامعة مع بداية كل فصل دراسي .

مادة (7)

يجوز للجامعة قبول الطلبة المتقدمين من خريجي المعاهد المتوسطة أو مراكز التكوين المتقدمة ، حسب إمكانيات أقسام الجامعة و التوجهات العامة للمجتمع و بما لا يتعارض مع شروط القبول للاقسام بالجامعة .

مادة (8)

لإدارة الجامعة الحق في قبول طلبة من جنسيات غير ليبية (وافدين) على أن تتوفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في المواد (10,11,12).

مادة (9)

- تتحدد تكلفة الفصل الدراسي الواحد وفقاً للضوابط التي تضعها الجامعة بناء على متطلبات و طبيعة المادة (نظرية او معملية) بكل قسم من أقسام الجامعة .
- لا يتم تسجيل و قبول الطالب بالدراسة داخل الجامعة إلا بعد دفع الرسوم المقررة للمواد و رسوم تجديد القيد .

- لا يتم السماح للطالب بدخول الامتحانات النصفية لأي فصل دراسي إلا بعد استكمال دفع الرسوم الدراسية المقررة لذلك الفصل .

- معادلة اى مادة فما فوق يدفع الطالب مبلغ (25 دينار) للمادة قابلة للزيادة أو النقصان.

يسمح للطالب بسحب ملفه بعد التسجيل في حالة عدم رغبته في الاستمرار بالدراسة على أن لا ترجع القيمة المالية المدفوعة مهما كانت الأسباب .

مادة (10)

يتم قبول الطلبة للدراسة بالجامعة وفقاً للفئات التالية:

- 1- طلبة مستجدين : هم طلبة جدد لم يسبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً (أي متحصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها).
- 2- طلبة منقولين : هم طلبة سبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً ولديه مقررات تحتاج لمعادلة وذلك على ألا تتجاوز نسبة المعادلة للمقررات 50% من مجموع المواد المقررة للقسم المراد المعادلة فيه بجامعة الرفاق.
- 3- طلبة متحصلين على مؤهل عالي (الدبلوم العالي) ويرغبون في استكمال الدراسة الجامعية : يتم احتساب المواد أو المقررات التي درسها الطالب بشرط أن لا يقوم بتغيير التخصص , ويضاف عليه عدد من المواد الاستدراكية التي تؤهله للحصول على الدرجة الجامعية في تخصصه .

مادة (11)

يجوز للجامعة بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام و ذلك حسب الشروط التالية :

1. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها و مفردات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل .
2. تنشئ الجامعة لجنة مختصة لمعادلة المقررات للطلاب المنتقلين إليها من جامعات مناظرة أخرى وعلى اللجنة البت في طلبات الانتقال وصلاحيه قبول بعض أو كل المقررات وذلك حسب فئات القبول الواردة في المادة (10) فقرة 2,3 وإحالتها للمسجل العام وذلك في مدة أقصاها 45 يوماً من تقديم طلب المعادلة .
3. اذا وجدت اللجان المختصة بالمعادلة أن الطالب منقول من جامعات او مؤسسات تعليمية خارج ليبيا توجب عليهم التأكد من اعتماد هذه المؤسسات وذلك بمراسلة الجامعة للجهات ذات العلاقة للبت في اعتماد البرامج العلمية لهذه المؤسسات من عدمه قبل البث في المعادلة.
4. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص بجامعة الرفاق.
5. يحسب المعدل العام للطالب المنتقل للجامعة عند تخرجه على المقررات التي درسها بجامعة الرفاق بالإضافة إلى المقررات التي درسها بالجامعة أو المؤسسة المنقول منها.

مادة (12)

على الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة توفير المستندات الآتية لإتمام عملية التسجيل والقبول :

1. الشهادة الثانوية أو ما يعادلها (الأصل) ويتم معادلتها من الجهات المختصة في حال حصول الطالب عليها من خارج ليبيا .
2. شهادة ميلاد أو صورة من جواز السفر للطلبة الوافدين .
3. 6 صور شمسية .
4. شهادة الخلو من السوابق .
5. الشهادة الصحية .
6. كشف الدرجات الأصلي والمعتمد من الجهة التي انتقل منها الطالب في حال دراسته بمؤسسة تعليم عالي أخرى قبل التحاقه بالجامعة كما هو وارد بالمادة رقم (10) فقرة (2) .
7. إرفاق إفادة التخرج وكشف درجاته في حالة الطالب المتحصل على شهادة الدبلوم العالي ويرغب في استكمال دراسته بنفس التخصص كما هو وارد بالمادة رقم (10) فقرة (3) .
8. التوقيع على اقرار يفيد بانه تم الاطلاع على جميع لوائح الجامعة وموافقته عليها بالكامل.

الفصل الرابع : نظام التسجيل والإرشاد و النقل

مادة (13)

يمنح رقم تسجيل أو قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة و يتكون هذا الرقم من 7 خانات موضحة كما يلي :

- الثلاثة الأرقام الأولى من اليمين تدل على الرقم التسلسلي للطالب بالقسم .
 - الرقمان الرابع و الخامس يدلان على رقم الدفعة التي ينتمي إليها الطالب بالقسم .
 - الرقم السادس يدل على القسم المسجل به الطالب .
 - الرقم السابع يدل على رقم مميز للجامعة و هو ثابت رقم (3).
- ويمنح بذلك بطاقة تجديد القيد وبطاقة دخول الامتحانات و يحق له تنزيل مواده بالمنظومة.

مادة (14)

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب مستجد بالتسجيل في بداية الفصل الدراسي ويفتح باب التسجيل قبل بداية الدراسة بأسبوع.
2. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الجامعة ويتولى المسجل العام البث في طلبات الطلبة المتأخرين عن التسجيل في الفترة المحددة في الفقرة السابقة.
3. في جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من التسجيل .

4. يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطى الطالب أي تقدير في المقررات التي لم يسجل فيها .
5. على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بتعبئة النموذج المبدئي للتنزيل والتوقيع عليه من المرشد الأكاديمي للقسم متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب ويحال لمنظومة التسجيل لاتمام الاجراءات المالية والدراسية للطالب.
6. يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات و المعلن من قبل القسم المختص و لا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيديّة .
7. يمكن التعديل في كشف تنزيل مواد الطالب بالحدف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية بعد نهاية أسبوع التسجيل و لمدة أسبوع فقط.
8. يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين المتوقع تخرجه بهما و يجوز في حالة زيادة عدد وحدات المشروع عن ثلاث وحدات توزيعها بين فصلين .
9. الحد الأدنى للتسجيل (15) خمسة عشر وحدة دراسية في كل فصل الربيع والخريف إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل وكذلك في حالة تعدد حصوله على مقررات متقدمة نتيجة لتسلسل المواد الدراسية كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (21) واحد وعشرون وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75) خمسة وسبعين بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأصلي وهو (24) أربعة وعشرون وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي .
10. يحدد في فصل الصيف (الاختياري) 15 خمسة عشر وحدة كحد اقصى للتسجيل.

مادة (15)

1. يكون لكل طالب ملف أكاديمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة ، ويجب أن يحوي جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل و النتائج النهائية لكل فصل دراسي أما النسخة الثانية من الملف الأكاديمي فتكون عند مرشد الطالب بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب أكاديمياً يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة و الجداول الدراسية المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.
2. يكلف كل قسم مرشداً أكاديمياً لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي يشمل التسجيل المبدئي و المساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي و العام وإخطاره بالإنذارات أن وجدت أولاً بأول كلما أمكن ذلك و بالتعاون مع مسجل الجامعة.
3. على الطالب مراجعة مرشده لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل المتغيرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

مادة (16)

1. يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الجامعة بعد موافقة القسمين و مسجل الجامعة ،في حالة قبول الطالب بالقسم يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب و الموافقة عليه على اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد لا تحسب في المعدل العام للطالب .
2. يجوز وفي نطاق ضيق جدا قبول الطالب للدراسة بقسمين مختلفين في نفس الوقت بشرط عدم وجود تعارض في المحاضرات والامتحانات.

الفصل الخامس : الغياب ووقف القيد

مادة (17)

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات و الدروس العلمية والترتيبات المتخذة ولا يسمح له الدخول للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل أعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وتطبيق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم وإدارة الجامعة .
2. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر و الغياب المترتب على أحكام تأديبية و الغياب الجماعي وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية و النهائية والإجازات .
3. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة لدراسة المقرر ما يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص .
4. يحق للطالب الانتساب في بعض الأقسام بالجامعة بعد تقديمه لطلب الانتساب و الموافقة عليه من رئاسة القسم و المسجل العام للجامعة .

مادة (18)

- 1- يحق للطالب إيقاف قيده أكثر من مرة خلال دراسته بالجامعة إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الجامعة أو من تخوله بعد توصية رئيس القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج .
- 2- يحدد مكتب مسجل الجامعة آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الجامعة .

الفصل السادس : التقييم و الامتحانات

مادة (19)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل.
2. تحسب تقديرات كل مقرر على درجات أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي بنسبة (40%) ونهاية الفصل بنسبة (60%).
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات المعملية وما في حكمها ويترك تحديدها و حساب تقديراتها للقسم المختص . ويلزم الطالب بدخول الامتحانات النهائية بشقيها العملي والنظري ويمنع الطالب من دخول الامتحان النظري في حالة غيابه في امتحان الجانب العملي والعكس صحيح.
4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الشفعية و التقارير و الامتحانات الملحقة غير المعلن عنها والحضور والغياب في أعمال الفصل الدراسي .
5. في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به، تكون درجة "مستمر" وأن ترصد الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني .
6. مدة مشروع التخرج في الاقسام الانسانية فصل دراسي واحد وفي الاقسام التطبيقية فصلين دراسيين متتالين وفي حالة لم يستكمل الطالب مشروعه خلال المدة المحددة وذلك لاسباب علمية بموافقة القسم يتم تمديد المشروع لفصل دراسي ثالث واخير وعدا ذلك فعلى الطالب تنزيل المشروع من جديد.

مادة (20)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب.
2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام كالاتي.
 - ممتاز من 85 - إلى 100
 - جيد جداً من 75 إلى أقل من 85
 - جيد من 65 إلى أقل من 75
 - مقبول من 50 إلى أقل من 65
 - ضعيف من 35 إلى أقل من 50
 - ضعيف جداً أقل من 35 مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج)
3. تطرح النقاط و الوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام و توضع علامة (م) أمامها .

مادة (21)

تشكل لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ومن واجباتها :

- وضع الجداول الخاصة بالامتحانات بالتنسيق مع الأقسام .
- إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحان وتوزيعهم على القاعات .
- توزيع الملاحظين وتطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحان .
- تسليم واستلام كراسات الإجابة .
- استلام النتائج من عضو هيئة التدريس ورصدها بالمنظومة .
- إعلان النتائج بعد اعتمادها من رئيس الجامعة .

مادة (22)

تمنح الجامعة درجتي الشرف الأولى و الثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المتخصصة الليسانس والبكالوريوس وفقاً للضوابط التالية :

- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية .
- درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية .
- وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية .
- كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز .

مادة (23)

لا يسمح لأي طالب بإعادة الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان .

مادة (24)

يتم الإعلان عن النتائج وذلك بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات ورئيس الجامعة .
ويسلم للطالب نهاية كل فصل تقريراً بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك إخطاراً له عن وضعه الدراسي .

مادة (25)

يجوز للطالب أن يعيد الامتحان في مقرر تحصل فيه على تقدير مقبول لتحسين المعدل التراكمي وذلك بعد موافقة القسم المختص والمسجل العام .

مادة (26)

يجوز للجامعة قبول طلبة من ذوى الاحتياجات الخاصة لبعض التخصصات وذلك بتوفير الظروف الملائمة لشكل ونوعية وطريقة الامتحان المناسب لهم وذلك بتشكيل لجنة مختصة بذلك كل فصل دراسي.

مادة (27)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات التالية :

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الجامعة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج .
2. أن تتولى إدارة القسم المعني تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة وبحضور الطالب وتوقيعه ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات في ظرف ثلاثة أيام.
3. أن ترفق بالطلب كفالة مالية مقدارها (50 دل) للمقرر الواحد قابلة للزيادة والنقصان
4. إذا تبنت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة و توضع نسخة من التقرير في ملف الطالب ، وتعاد إليه قيمة الكفالة.
5. أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلى الجامعة وعلى إدارة الجامعة إخطار الطالب بهذه الإجراءات و الضوابط عند تقديمه طلب المراجعة .
6. لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا تبنت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرتين خلال فترة دراسته بالجامعة.

مادة (28)

يجوز تقييم الطلبة المتعثرين والذين لم يتبقي لهم سوى مادة او مادتين للتخرج بطريقة الامتحان الشفوي او اعداد بحوث عملية ودراسات ميدانية تغني عن الامتحان التقليدي النهائي بشرط أن يكون الطالب قد تكرر رسوبه في المقرر أكثر من ثلاثة مرات ويصدر القسم رسالة تركية في مستواه الدراسي وتحصيله العلمي هذا ما يخص العلوم الانسانية، أما ما يخص العلوم التطبيقية فإنه يتم وضع آلية تتناسب مع طبيعة المواد وطريقة تقييمها.

الفصل السابع: المخالفات التأديبية

مادة (29)

يلتزم الطالب بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على نظام الجامعة والقسم وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية.

مادة (30)

يخضع الطالب للتأديب إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره اللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله أو فصله لأي سبب مخالف.

مادة (31)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الجامعة إبلاغ الجهات ذات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (32)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (33)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة ومحتوياتها والمرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (34)

يعد من المخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب (أعمال المشاجرة أو الضرب، أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو الإهانة) ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه وسواء ارتكب الفعل كتابة أو شفاهة أو بالإشارة. أو بالتحريض على ذلك.

مادة (35)

يعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة ومحتوياتها والمرافق التابعة لها سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال ما يلي:

1. إتلاف أو تخريب للمعدات أو الأدوات التابعة لمرافق الجامعة سواءً بجعلها ليست صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. عدم إرجاع ما سلم للطلاب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

مادة (36)

يعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :-

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعدّ انتحالاً للشخصية دخول طالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهّل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية والامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون العملية التعليمية.
5. استعمال الطالب أجهزة الاتصال اللاسلكية مثل (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة أو تأديته للامتحانات.
6. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
7. دخول الطالب لقاعة الامتحانات وإجرائه للامتحان دون تنزيله للمقرر الدراسي.
8. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
9. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.

مادة (37)

يعدّ سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:-

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وكذلك خدش الحياء العام.
2. تعاطي وتداول المخدرات والمسكّرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو نشرها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.
5. كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق.

الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

مادة (38)

كل من يخالف اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة يعاقب بالعقوبات التالية:

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة، وإذا عاد الطالب لفعله المخالف مرة أخرى يفصل من الجامعة.
- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل فصل دراسي واحد إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) وتضاعف العقوبة عند العودة. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بممتلكات الجامعة.
- يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة بالآتي:
- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد على ثلاث فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2) ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند عودته لارتكاب الفعل المخالف.
- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4)، في جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5-6) بإلغاء نتيجة امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول الامتحانات التي تليها وترصد درجة صفر فيها جميعاً. ويجوز لمجلس التأديب ان يفصل الطالب من الجامعة في حالة تكرار نفس الفعل.
- كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة رقم (7) تستبعد كراسته من كراسات الإجابة ويمنع تصحيحها وتعتبر في حكم العدم، ويحال الطالب للتحقيق، ويعاقب بالحرمان من المقرر الذي يلي اليوم الذي وقعت فيه المخالفة، وكذلك يحرم أعضاء لجنة المراقبة من المكافأة المخصصة ويمنعون من المراقبة في الجامعة مرة أخرى.
- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (8-9) بالحرمان من حقوق الطالب بالجامعة أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

مادة (39)

يجوز لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو رئيس قاعة الامتحان مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يقوم بتفتيش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

الفصل التاسع : الإجراءات التأديبية

مادة (40)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال الى قسم آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (41)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الجامعة أو من له صلاحيتها.

مادة (42)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على إدارة الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة ويكون ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

مادة (43)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في الحالات التي يخشى منها ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (44)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة المختصة التي كلفته.

مادة (45)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة - بحسب الأحوال - على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

مادة (46)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (47)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتعتبر قرارات المجلس بعد الاعتماد نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القانونية بموجب التشريعات النافذة.

مادة (49)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (50)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (51)

في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة يتم اللجوء إلى لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م.

مادة (52)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل أحكام أخرى تخالف هذه اللائحة.

يعتمد

رئيس الجامعة

.....

